

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٢٥



رقم الصفحة

وزارة العدل : قرارا وزير العدل رقما ٥٢٨١ و ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ ٣-٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية } قرار وزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧

قرارات أرقام ٩٥٢ و ٩٥٧ و ٩٥٩ و ٩٧٤ و ٩٧٩

للسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤-١٦

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٦

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية } قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ بالتفويض ... ٢٨

الإدارة العامة للغرف التجارية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٠٢١ و ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٥ .... ٣٥-٣٠

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

٣٨ : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حيازات - بيوع إدارية



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات: الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ ، ٥٧١٥ لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار رقم ٥٣٧٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات: سوهاج ، أسوان ، دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٨ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العسيرات - عنيس مركز جهينة الغربية -  
روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى -  
المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب - أولاد مأمّن -  
بندار الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو الذهب - نجع النجار - نجع تمام -  
ونينة الغربية (مركز سوهاج) - الكشع - نقنق - البلايش قبلى (مركز دار السلام) ،  
والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٥/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٦/٩/٣٠

٢ - محافظة أسوان : القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) .

والأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٥/١٠/١ إلى ٢٠٢٦/٩/٣٠

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/١

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات: أسوان ، أسيوط ،  
الجيزة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ،  
٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ، ٨٤٨٥ لسنة  
٢٠١٢ ، ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٨٢٢٧  
لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ ،  
٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٢١٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٥٧١٦ لسنة

٢٠٢٣ ، وأخيراً القرار رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل  
العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى الأقصر وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم  
١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى ٢٠٢٥/١٠/١ مع قبول استمارات  
التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٨ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :  
أولاً - محافظة قنا :

- ١ - مركز قنا : أبنود .
- ٢ - مركز دشنا : أبو مناع غرب - أبو مناع شرق - الصبريات - العزب - جزيرة الحمودى - مدينة دشنا - نجع سعيد - نجع الشيخ على .
- ٢ - مركز أبو تشت : الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية - بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلى - سمهود - كوم يعقوب .

ثانياً - محافظة الأقصر :

- مركز إسنا : قرية توماس وعافية .  
والصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك  
لمدة عام من ٢٠٢٥/١٠/١ إلى ٢٠٢٦/٩/٣٠

### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى  
الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة  
السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/١

### ( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد نور عبد الهادى محمد شحاتة حسب النبنى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عبنى ونشاط خدمى تخديمه من الخارج بعلاوة سعريه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن إقتراح التعامل مع الاراضى التى تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من استصلاح زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الاخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضى الحزام الاخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد نور عبد الهادى محمد شحاتة حسب النبنى لقطعة

الأرض رقم (م / ٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة

الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عبنى (تنازل عن ٧,٥٠) ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ لاستصدار هذا القرار

مرفقا به بعض المستندات اللازمة لذلك ،

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٨٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ المرفق به لوائح المشروع النهائية

للمراجعة والاعتماد ،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة

والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم

(٤٢٣٨٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة ،



- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإسبوبة المقدمة من السيد / محمد نور عبد الهادي محمد شحاتة حسب النسخ بإعتناء تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / م) بمساحة (٢.٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ونشاط خدمى تقديمه من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد د. محمد / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ والمتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## قرار

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / م) بمساحة (٢.٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد نور عبد الهادي محمد شحاتة حسب النسخ لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ونشاط خدمى تقديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعمد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائى - طريق مهيأ) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ .



**مادة (٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى وتخصيمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالمدينة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة (٧) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة (١٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة (١٥) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



### الشروط المرفقة

بإقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م - ٢) بمساحة (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢,٥٠) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر، والمخصصة باسم السيد/ محمد نور عبد الهادي محمد شحاتة؛ لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪ وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦ بمدينة ٦ أكتوبر

### مساحة المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٢٠١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠١٩,٣٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٠١٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٥,٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٤١,٨٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٦٥ فدان وتمثل نسبة ٢٦,١٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٢٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ١٥٩٦,١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٣٨٣ فدان وتمثل نسبة ١٥,٢٣٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠١٩,٣٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	عدد الأنوار	النموذج
١	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١	بدروم + دور أرضي + دور أول + غرف + سطح	فيلا منفصلة
٢	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٣	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٤	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٥	٥١٣,٧٤	١٥٥	٪٣٠,١٧	١		فيلا منفصلة
٦	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٧	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٨	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٩	٥٢٣,٩٨	١٥٥	٪٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
١٠	٥١٣,٧٤	١٥٥	٪٣٠,١٧	١		فيلا منفصلة
إجمالى	٥٢١٩,٣٢	١٥٥٠	٪٢٩,٧٠	١٠		



## الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.  
ب. لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن ٤٠ % من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن ٤٥ % من مساحة الفيلات المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥ %).  
ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.

د. يُسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ( ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

هـ. ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.

ز. الارتدادات أمامي ٤م وجانبي ٣م وخلفي ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات ويُسمح بتعديل الردود على النحو التالي:

- بالنسبة للفيلات المنفصلة : يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأراضي التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.

- بالنسبة للفيلات المتصلة والشبه متصلة والرباعي: يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأراضي التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لإمكان انتظار السيارات .

- بالنسبة للنماذج السكنية : يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأراضي التي تقل واجهاتها عن ٢٠ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٤ م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لإمكان انتظار السيارات .

ح. يُسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يُستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات).

ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

ي. يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

ك. يُسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و ارتفاع أرضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % ) .

ل. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٥٠	٪١٤,٧٦
غرف الأمن F.P	٥,٢٥	٪٠,٠٥
الإجمالي	١٥٥٥,٢٥	٪١٤,٨١

## الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة نور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم ( مواقف إنتظار سيارات ) .
- (٢) يلتزم السيد/ محمد نور عبد الهادي محمد شحاتة ؛مالك قطعة الأرض بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بُنيت اعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- (٦) يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة و أن يقوم بتشغيل و صيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- (٧) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات و الأرضفة والتبليطات والزراعة والتشجير و الأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٩) يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .
- (١٢) يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (١٣) يلتزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للإعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموح بها للتنفيذ.

(١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

(١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

(١٦) يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

(١٧) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

## طرف ثان

وكيلاً عن المالك

بتوكيل رقم ٦٠٨٢ ب ٢٠٢٣

السيد / ياسر فوزى السيد عبدالله

التوقيع: ياسر فوزى السيد

صهره السيد

السيد

## طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

"وليد عباس عبدالقوى"

شروط مرفقة - محمد نور عبدالهادي محمد شحاتة - مدينة ٦ أكتوبر.docx





100-443887-1





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٠٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار « ٣ شارع الجوهري » برقم توثيق (١٧.٠٣٢٢٠٠٠٠٠) حى الموسيقى من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بقيمة المتر المسطح لمقابل التصالح

وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة

المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بالهيئة رقم ( ٣٠٤٦٠ ) بتاريخ

٢٠٢٥/٨/١٠ بشأن مقترح سعر المتر المسطح مقابل التصالح للأنشطة والخدمات

للمنشآت التى لا تهدف للربح بنطاق جهاز تنمية مدينة العبور ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة العبور طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بقيمة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير ) وذلك للأنشطة والخدمات للمنشآت التى لا تهدف للربح والتى لم يسبق تحديدها من جانب اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة

المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بالهيئة رقم ( ٣٠٤٥٨ ) بتاريخ

٢٠٢٥/٨/١٠ بشأن القيمة النهائية للمتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

بنطاق جهاز مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) استرشادًا بقيمة المتر المسطح بمدينة

أسيوط الجديدة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛



**قرر:****( المادة الأولى )**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / شريف الشربيني**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٠٩٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (٣٨) شارع طلعت حرب - قصر النيل برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠١٣٧٠) حى غرب القاهرة (المعروف بسينما ميامى) لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد واطافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو

حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٤٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بمدينة الزقازيق من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الشرقية :

- مبنى سكنى (حمادة) - شارع مولد النبى .
- السيد عزب (بدر) - شارع مولد النبى .
- منزل مكوجى العائلات - متفرع من شارع منصور .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٣٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للمؤرخة ٢٠٢٥/٩/١١ ؛

### قرر:

**مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢**

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعالیه النص التالى :

**مادة (٤٢) :**

(يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون



الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاونى عن السنة الواحدة هو ١٢٥٠٠٠ جنيه ( مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصرى ) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض).

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**علاء فاروق**



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بالتفويض باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الهيكل التنظيمى (المستوى الأول) على الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٤/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٨/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٥٣٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط لا غير ثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٥٢٩٩٩٣٥٨ جنيهاً (فقط لا غير اثنان وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيه) بفائض قدره ٣٨٠٦٤٢ جنيهاً (فقط لا غير ثلاثمائة وثمانون ألفاً وستمائة واثان وأربعون جنيهاً) .

#### مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د / أمانى الوصال



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٧٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار








قائمة رقم ( ٦٧٩ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BELLI E FORTI SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		الدوات منزلية بلاستيكية - الدوات مائدة بلاستيكية - الدوات نظافة من البلاستيك	BELLI E FORTI SRL إيطاليا	إيطاليا	BELLI E FORTI SRL إيطاليا
٢	DELAVIUDA CONFECTIONERY GROUP S.L.U شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		حلوى - لوز مغطى بالشيكولاته - حلويات اللوز	DELAVIUDA CONFECTIO NERY GROUP S.L.U اسبانيا	اسبانيا	DELAVIUDA CONFECTIONERY GROUP S.L.U اسبانيا
٣	اكاي للملابس الجاهزة ش.م.م مصنع منطقة حرة خاصة بورسعيد مصر		ملابس من الدنيم	_____	منطقة حرة خاصة بورسعيد مصر	_____
٤	سي آر أس دنيم جارمنتس إيجيبت ش.م.م مصنع منطقة حرة عامة بورسعيد مصر	باسم المصنع	ملابس جاهزة	_____	منطقة حرة عامة بورسعيد مصر	_____



				   	<p>الاسرار لصناعة العطور          ذ.م.م.ش.و.          مصنع - الامارات</p>	٥
MOCCAMASTER SALES BV هولندا	هولندا	TECHNIVOR M B.V. هولندا	ماكينات قهوة	MOCCAMASTER TECHNIVORM	<p>TECHNIVORM B.V.          شركة مالكة علامة تجارية          هولندا</p>	٦
	الاردين		<p>سجاد          من (البولنيسر -          البولني برويلين -          الصوف -          الاكريليك)</p>	 	<p>شركة اتحاد النسيج العرب          ذ.م.م          مصنع - الاردين</p>	٧
INSINKERATOR LLC امريكا WHIRLPOOL CORPORATION امريكا	امريكا	INSINKERAT OR LLC امريكا	<p>جهاز تخلص من          نفايات الطعام</p>		<p>WHIRLPOOL PROPERTIES, INC          شركة مالكة علامة تجارية          امريكا</p>	٨

BAPE HONG KONG LIMITED هونج كونج BAPE HONG KONG LIMITED الصين BESIDE FZE الامارات	الصين	TIAN RUN GARMENT LIMITED الصين	ملابس - احذية	Aape 	BAPE HONG KONG LIMITED شركة مالكة علامة تجارية هونج كونج	٩
YANGZHOU TUNTEX FIBER TECHNOLOGIES CO. LTD. الصين TUNTEX COMMERCIAL U.K. LTD. المملكة المتحدة	الصين	YANGZHOU TUNTEX FIBER TECHNOLOGIES CO. LTD. الصين	بلاطات سجاد	TUNTEX	SOUZHOU TUNTEX FIBER & CARPET CO. LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين	١٠
GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET AS SAFRANBOLU FACTORY تركيا	تركيا	GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET AS SAFRANBOLU FACTORY تركيا	ملابس جافره	KIP	GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	١١
_____	تركيا	_____	ادوات خرفية للمنزل - ادوات منزلية وادوات مائدة و ادوات مطبخ من زجاج -	DECORTUM Decort LIVIANO	MORA CAM SANAYI VE TICARET ANONIM SİRKETİ مصنع - تركيا	١٢

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ١٥١ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

٣	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BAPE HONG KONG LIMITED شركة مالكة علامة تجارية هونج كونج		حقائب	TIAN RUN GARMENT LIMITED الصين	الصين	BAPE HONG KONG LIMITED هونج كونج BAPE HONG KONG LIMITED الصين BESIDE FZE الإمارات





## إعلانات فقد

**مستشفى أجا المركزى - الإدارة الصحية بأجا**

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (١٠١٣٤) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

---

**قطاع أمن الجيزة - قسم شئون الضباط**

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٤٥٥) الخاص به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ٨ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣١٢

